

٤) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه عند الصالحين المتقيين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الله الحق المبين وشهاده ان
محمدًا عبده ورسوله الصادق الامين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الغر الميامين - [00:00:00](#)

وعلى من تبعهم بحسان الى يوم الدين وبعد قد ذكر المصنف رحمة الله بالامس بعض ما يتعلق مكروهات الصلاة ومر معنا في
المكروهات قوله ومتى كثر ذلك عرفا بطلة اي الصلاة - [00:00:25](#)

قالوا لان العمل الكثير المتوالي يبطلها كما سيأتي واما اذا كان العبث في الصلاة يسيرا او كثيرا لكن مفرقا فهذه لا تبطل الصلاة وانا
اذكر اليوم ان شاء الله فيما ذكره رحمة الله من مبطلات الصلاة - [00:00:47](#)

فعلى بركة الله نبدأ الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له
ولوالديه ولوالدينا وال المسلمين اجمعين قال رحمة الله فصل فيما يبطل الصلاة - [00:01:11](#)

يبطلها ما ابطل الطهارة لانها شرط كشف العورة عمدا لما تقدم في الشروط لا انكشف نحو ريح فسترها في الحال فلا تبطل. لانه يسير
اشبه اليسيير من العورة. قاله في الكافي - [00:01:29](#)

يعني كشف العورة كشف العورة له التنان الحالة الاولى ان يظهرها عمدا فهذا مبطل للصلاة الحال الثاني ان يظهر شيئا منها لا عن عمد
وانما عن نسيان او غفلة او امر خارج عنه - [00:01:47](#)

ويسارع في ستر ما كشف فهذه لا تبطل الصلاة نعم قال رحمة الله اولى وكان المكشوف لا لا يفحش في النظر لانه يسير يشق التحرز
منه. وقال التميمي ان بدت وقتا واستترت وقتا لم - [00:02:12](#)

لم يعد لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسيير قاله في الشرح على كل حال اذا ظهر لا فرق بين ظهور العورة الكثير والقليل
وانما العبرة في ستره هو هل ستر العورة مباشرة - [00:02:31](#)

او لا اذا ظهر شيء من العورة يسيرا كان او كثيرا فانه اذا سترها مباشرة لم تبطل الصلاة واما اذا ظهر من العورة شيء يسير عمدا فان
ذلك مبطل للصلاة - [00:02:55](#)

تعرفون بعض الناس يلبسون بنطال وقميص ثم بعد ذلك تجد ان الرجل لما يسجد او يركع البنطلون ينزل القميص يرتفع في ظهر شيء
من عورته اذا كان العمد عن علم فهي مبطل الصلاة - [00:03:15](#)

وان كان عن غفلة وجهل ونسيان فهذه لا تبطل الصلاة نعم قال رحمة الله واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به ان
لم يزلاها في الحال لما تقدم في الشرور - [00:03:35](#)

نعم قال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي والحك والتروح فان كثيرا ابطل الصلاة اجماعا قاله في الكافي
قال وان قل لم يبطلها لحمله صلى الله عليه وسلم امامية بنت ابي العاص بن الريبع في صلاته اذا قام حملها واذا سجد - [00:03:52](#)

ووضعها متفق عليه وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف هذا هذه قيود مهمة العمل الكثير عادة من غير
جنسها لغير الضرورة من غير جنسها يعني من غير جنس الصلاة - [00:04:16](#)

من غير جنس الصلاة لغير طرورة يعني بدون حاجة والعلماء يقولون بالامثلة كالمشي والحك والتروح بين القدمين العبث باللحية

الماواحة بين اليدين وفرقة الاصابع ونحو ذلك فان كثرة متواлиا بطلت الصلاة اجمعـا - 00:04:35

وعلامـة التـواـلي ان يـكون في رـكـن وـاحـد تـنـظـر إـلـيـه لا تـعـرـف ان هـذـا يـصـلـي وـلا قـاعـد يـحـسـب فـلـوس ما تـعـرـف قـاعـد يـصـلـي وـلا هـو قـاعـد
يـعـدـ غـرـتـه ما تـعـرـف فـاـذـا لم تـسـتـطـع التـمـيـز بـيـن فـعـلـه وـبـيـن كـونـه فيـ الصـلـاـة - 00:05:12

هـذـا مـبـطـلـ لـلـصـلـاـة اـجـمـاعـا دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ طـلـعـتـ عـلـى يـمـينـ لـقـيـتـ وـاحـدـ يـصـلـحـ غـرـتـه وـالـثـانـي عـلـى الـيـسـارـ يـصـلـحـ غـرـتـه بـعـدـيـنـ تـفـاجـأـتـ
ان وـاحـدـ مـنـهـمـ قـاعـدـ يـصـلـيـ وـانـتـ لمـ تـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـدـلـ عـلـى بـطـلـانـ صـلـاتـهـ - 00:05:32

بعـضـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـواـ انـ الـعـمـلـ الـكـثـيرـ الـمـتـواـليـ هوـ ماـ كـانـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ مـتـواـليـةـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـمـامـةـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ حـمـلـهـ - 00:05:54

وـكـانـ حـمـلـهـ اـيـاـهـ بـحـرـكـاتـ بـحـرـكـاتـ لـيـسـ مـتـواـليـاتـ فـحـمـلـهـ وـهـوـ قـائـمـ ثـمـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـكـعـ وـظـعـهـ فـهـذـهـ حـرـكـتـانـ اوـ
ثـلـاثـ لـكـنـهـ لـاـ تـزـيدـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـاسـتـنـادـ قـوـيـاـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـانـ الـقـيـامـ رـكـنـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـمـسـتـنـدـ قـوـيـاـ كـفـيـرـ قـائـمـ - 00:06:19
الـاسـتـنـادـ قـوـيـاـ لـغـيـرـ عـذـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ سـوـاءـ كـانـ كـرـسـيـ اوـ عـصـىـ اوـ عـمـودـ اوـ جـدـارـ خـلـفـيـ اوـ جـدـارـ جـانـبـيـ فـهـذـاـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ نـعـمـ
وـرـجـوعـهـ عـالـمـاـ ذـاـكـرـاـ لـلـتـشـهـدـ الـاـوـلـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ صـبـراـ - 00:06:53

اـيـ نـعـمـ اـيـ نـعـمـ لـاـ مـبـاـشـرـةـ تـشـيـرـ عـلـيـهـ اـشـارـةـ تـفـهـمـ بـالـسـكـونـ فـيـ الـصـلـاـةـ دـوـاءـ لـاـ فـرـقـ المـهـمـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ لـيـعـمـلـواـ اـعـمـالـاـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـ
الـصـلـاـةـ وـالـنـاظـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـاـ هـوـ مـصـلـ اوـ لـاـ - 00:07:21

هـذـاـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـفـرـضـ وـلـاـ فـيـ النـفـلـ اـيـ مـاـ فـيـ بـأـسـ هـذـهـ حـرـكـةـ وـاحـدـةـ نـعـمـ يـاـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ بـكـمـ حـرـكـةـ رـحـ يـرـوحـ لـاـ يـزـيدـ
عـنـ ثـلـاثـ اـذـاـ زـادـ عـنـ ثـلـاثـ بـطـلـتـ - 00:07:48

نـعـمـ رـحـمـهـ اللـهـ رـجـوعـهـ عـالـمـاـ ذـاـكـرـاـ لـلـتـشـهـدـ الـاـوـلـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ لـمـ رـوـيـ زـيـادـ بـنـ عـلـاـقـتـهـ قـالـ صـلـىـ بـنـ المـغـيـرـةـ اـبـنـ شـعـبـةـ
فـلـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ قـامـ وـلـمـ يـجـلـسـ فـسـبـحـ بـهـ مـنـ خـلـفـهـ فـاـشـارـ عـلـيـهـ قـوـمـواـ - 00:08:16

فـلـمـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ سـلـمـ سـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـسـلـمـ.ـ وـقـالـ هـكـذـاـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـوـاهـ اـحـمـدـ.ـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
فـانـ اـسـتـمـ قـائـمـاـ فـلـاـ يـجـلـسـ وـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ.ـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ - 00:08:35

هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ نـسـيـانـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ لـهـ ثـلـاثـ صـورـ الـصـورـ الـاـوـلـىـ اـنـ يـقـومـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ نـاسـيـاـ عـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ
فـيـتـذـكـرـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ حـالـ الرـكـوـعـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ مـسـتـوـيـ الرـكـوـعـ - 00:08:51

يـعـنـيـ قـامـ هـكـذـاـ وـمـاـ وـصـلـ هـكـذـاـ فـرـجـعـ فـهـذـاـ اـمـرـ حـسـنـ وـهـوـ مـطـلـوبـ الصـورـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـنـسـيـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ فـيـ رـفـعـ وـيـقـومـ لـلـرـكـعـةـ
الـثـالـثـةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ وـلـكـنـ قـبـلـ الشـرـوـعـ بـالـقـرـاءـةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ - 00:09:15

اوـ قـامـ لـكـنـ مـاـ شـرـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـرـجـعـ فـرـجـوعـهـ لـيـسـ مـسـتـحـسـنـ لـكـنـهـ لـوـ رـجـعـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـاضـحـ الصـورـ الـثـانـيـةـ الصـورـ الـثـالـثـةـ اـنـ
يـسـتـمـ قـائـمـاـ وـيـبـدـأـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ يـذـكـرـ وـيـتـذـكـرـ فـيـرـجـعـ - 00:09:42

هـذـهـ الصـورـةـ هـيـ الـمـبـطـلـةـ لـلـصـلـاـةـ وـاضـحـ اـذـاـ شـرـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ بـطـلـ الصـلـاـةـ اـذـاـ رـجـعـ اـلـىـ التـشـهـدـ وـالـلـاـ فـلـاـ هـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ نـعـمـ اـهـ ذـكـرـهـ
بعـضـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـمـ قـالـواـ اـذـاـ فـصـلـ - 00:10:15

الـسـاقـ عنـ الـقـدـمـ فـانـهـ لـاـ يـعـودـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ مـسـتـنـدـ لـانـ الـاـنـسـانـ مـاـ دـاـمـ اـنـ قـامـ مـنـ الـجـلـوـءـ مـنـ السـجـدـةـ فـهـوـ اـلـاـنـ
يـعـتـبـرـ قـائـمـ مـنـ السـجـدـةـ - 00:10:53

ماـ لـمـ يـسـتـمـ قـائـمـاـ فـانـ اـسـتـمـ قـائـمـاـ كـرـهـ لـهـ الرـجـوعـ قـبـلـ الـفـاتـحةـ وـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ ماـ هـوـ سـبـبـ التـفـرـيقـ سـبـبـ التـفـرـيقـ اـهـ بـدـأـ
بـالـقـرـاءـةـ فـلـمـاـذـ يـرـجـعـ لـمـاـذـ يـتـرـكـ ماـ بـدـأـ فـيـهـ مـنـ الرـكـنـ - 00:11:15

الـقـيـامـ رـكـنـ لـلـفـاتـحةـ الـقـيـامـ رـكـنـ لـلـفـاتـحةـ وـالـلـاـ لـوـ قـامـ اـنـسـانـ وـلـمـ يـقـرـأـ اـيـشـ فـاـيـدـةـ قـيـامـهـ اـجـبـ طـيـبـ نـعـمـ وـالـحـنـفـيـ الـظـاهـرـ اـنـ حـنـفـيـ اـنـاـ
فـيـاـ قـالـواـ مـجـرـدـ مـاـ اـنـ يـقـومـ وـيـسـتـمـ قـائـمـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ - 00:11:47

لـاـنـهـ لـاـ يـرـونـ الـقـرـاءـةـ رـكـنـاـ وـاـنـمـاـ يـرـونـ الـقـيـامـ رـكـنـاـ فـالـاـنـشـفـالـ بـهـ وـتـرـكـهـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ نـعـمـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ هـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـامـ جـاـهـلـ فـيـ هـذـهـ
الـاـحـکـامـ الـاـحـسـنـ لـلـمـأـمـومـ اـنـ لـاـ يـنـبـهـهـ - 00:12:13

يتركه نعم قال رحمه الله وتعتمد زيادة ركن فعلي لانه يخل بهيئتها فتبطل اجماعا قاله في الشرح يوسف وفيه مخدة صغيرة داخل الغرفة جيبها مرة ثانية قال وتعتمد زيادة ركن فعلي. لانه يخل بهيئتها فتبطل اجماعا قاله في الشرح. نعم من تعمد زيادة ركن فعلي -

00:12:37

في الصلاة عمدا فان ذلك مبطل للصلاة ومثاله ان يركع اكثر من مرة يركع مرتين او يسجد ثلاث او يزيد ركعة فهذه ها زيادة اركان من الصلاة فهي مبطلة للصلاة اذا كان عن عمد - 00:13:07

الايش لو سجد عشر ساعات ما يظفر نعم قال رحمه الله وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض لان ترتيبها لان ترتيبها ركن كما تقدم. نعم قال وتعتمد السلام قبل اتمامها لانه تكلم فيها - 00:13:35

تعتمد السلام قبل اتمامها يعني قبل اتمام ايش التشهد. نعم قال وتعتمد حالة المعنى في القراءة اي قراءة الفاتحة لانها عفوا وتعتمد السلام قبل اتمامها اي قبل اتمام الصلاة سلم على انسان قال السلام عليك - 00:13:56

نعم لا لا صغيرة ما في خلوص نعم لا لا خليه خلاص شيخنا طيب حبيب ما نرده خذ هذى يا شيخ عطى الشيخ نعم كيف لا رد السلام بالاشارة غير مبطل للصلاة - 00:14:16

ما يظفر نعم من قال وتعتمد حالة المعنى في القراءة اي قراءة القرآن لانها ركن. الصواب قراءة الفاتحة لان القرآن ليس بركن قراءة الفاتحة ركن فلو قال عمدا ما لك يوم الدين - 00:15:10

هذه يكفر وتبطل الصلاة لو قال عمدا صراط الذين انعمت عليهم هذى مبطلة للصلاة لو قال عمدا غير المغزو布 عليهم ولا الظالين هذه الصلاة باطلة لان المعنى يختلف نعم قال وبوجود ستة بعيدة وهو عريان - 00:15:30

لانه يحتاج الى عمل كثير للاستئثار بها اطوف على ايش وتعتمد حالة المعنى في القراءة وتعتمد السبيل الى ستة بعيدة وبوجود ستة بعيدة وهو عريان نعم يعني مثلا انسان هاي سورة المسألة - 00:16:01

انسان لا يجد ما يستر به عورته ويريد ان يصلى والجدار امامه يبتعد عنه قصدا وتبطل صلاته لان الواجب عليه ان يقترب من الستة بقدر الامكان. نعم قال وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. هذى ثلاث سور - 00:16:26

والرابعة نعم قال لان استدامة النية شرط وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا؟ قال في الكاف ومتى شك في الصلاة؟ هل نوى ام لا لزمه استئثارها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزاءه. وان فعل شيئا قبل ذكره - 00:16:53

بطلت صلاته لانه فعله شاكا في صلاته. فاذا الصور في مسألة النية اربعة الصورة الاولى المبطلة للصلاة فسخ النية يقول قلبه ماني مصلي او بالتردد في الفسخ كبر كان الله اكبر وبدأ يقرأ بعدين سمع صوت - 00:17:16

ها اصلي اترك صلاتي لا ما اترك صلاتي بطلت صلاتي وبالعزم عليه لما كبر سمع صوتا فقال ان كان زيدا فاني عازم على ترك الصلاة مجرد العزم الان خلاص مبطل ايش - 00:17:39

للصلاة سواء هذاك زيد ولا مو زيد ما لنا علاقة واضح الصور وبشكه الشك هذا لـ صورتان انتبهوا للشك واياكم وادخال الشك على انفسكم فانه باب من ابواب ابليس الصورة الاولى اعاذني الله واياكم من ابليس وذرته - 00:18:02

الصورة الاولى انه متيقن انه نوى ثم حصل منه الشك فهو متيقن انه قبل الصلاة نوى الصلاة لكن في اثناء الصلاة لم يتذكر هل بعد نيتى للصلاة استمر عليها او لا - 00:18:29

تدامها اولى هل اتنى بشيء ينقض النية او لا فهنا الاصل ما هو الاصل النية والقاعدة ان الشك لا يزيل اليقين واضح الصورة الثانية انه حينما كبر وبدأ بالفاتحة شك هل نوى او لا - 00:18:53

ولم يستحضر الاصل اي لم يستحضر انه نوى اصلا فالاصل عدمه فحينئذ هذا الشك مبطل للصلاة نعم قال رحمه الله وبالدعاء بملاذ الدنيا وما يشبه كلام الادميين لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي - 00:19:20

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم قال وباللاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله لغير الله ورسوله احمد لانه كلام وقول وصوته احمد صلى الله عليه وسلم لانه كلام قوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته اعوذ بالله منك العنك بلعنة

الله قبل التحرير او - 00:19:49

مؤول لانه قاله في الفروع وعده بعض الاصحاب من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب ان الدعاء بملاذ الدنيا والاتيان بكا في الخطاب لغير الله ورسوله احمد صلى الله عليه وسلم مبطل للصلوة - 00:20:19

قالوا لان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدعاء بملاذ الدنيا من كلام الناس يا رب انك تيسر معاملتي يقول هذا ما يصلح في الصلاة لها شيء دنيوي - 00:20:43

يا رب سهل جيت سيارتي يا رب كذا من امور الدنيا فهذا مبطة عندهم لان هذا يشبه كلام الناس وهكذا الاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد صلى الله عليه وسلم - 00:21:02

لكن هذا مشكل لماذا مشكل من وجهين؟ الوجه الاول انه موجود في كلام الله عز وجل كان في الخطاب لغير الله الم اقل لك انك لا ان تستطيع معي صبر - 00:21:26

كان في الخطاب لمن الان طيب قد يقولون هذا كلام الله نقول نعم كلام الله لكنه كان في الخطاب موجود ولا المشكل الاخر الحديث اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله - 00:21:50

هذا حديث صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب ابليس وهو في الصلاة ولجا الى الله عز وجل منه وهو في الصلاة وكان هذا في كسوفه وهذا في اخر حياته صلى الله عليه وسلم - 00:22:11

فالقول بأنه كان بأنه منسوخ قول ضعيف والقول بأنه مؤول قل لا داعي للتأويل لان الدعاء جائز ومخاطبة غير الله ورسوله او الكاف بالخطاب لغير الله ورسوله قد يرد لا على وجه المخاطبة - 00:22:38

مثل الان نحن نقول في تشهيدنا السلام عليك ايها النبي هل نخاطب النبي ما نخاطب هذا كاف استحضار الصحابة اللي كانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهم في البراري - 00:23:05

وهو في المدينة في الحاضرة وهو في المدينة والصحابة في مكة والطائف والبحرين يقولون السلام عليك ايها النبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمع خطابهم قطعا لا فليس الكاف هنا كاف خطاء - 00:23:23

فالكاف والاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله اذا كان المقصود وهو ان شاء الله المراد انه لا يخاطب احد في الصلاة ابتداء فهذا صحيح لا يجوز للانسان ان يخاطب احدا في الصلاة - 00:23:42

لا بخطاب مباشر ولا بكافي الخطاب فذلك مبطل للصلوة اجمعوا واما مجرد الاتيان بكاف الخطاب ان يكون ذلك مبطلا للصلوة فهذا بحاجة الى دليل فهذا بحاجة الى دليل كذلك الدعاء بامور الدنيا ومذذات الدنيا - 00:24:01

ورد فيها ادلة تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما من بaitة الا سأله هذا دليل واضح نعم قال رحمة الله وبالقهقهة لحديث جابر مرفوعة القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء - 00:24:25

رواه الدارقطني وقال للمنذر اجمعوا على ان الضحك يفسد الصلاة و اكثر اهل العلم على ان التبسم لا يفسدها قاله في المغني. قول جابر رضي الله عنه انه من قوله - 00:24:54

وليس مرفوعا القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء والحنفية يقولون ان القهقهة تنقض الصلاة والوضوء في حديث من قهقهه فليعد وضوءه لكنه حديث ضعيف وابن المنذر رحمة الله حكم الاجماع - 00:25:06

على ان الضحك يفسد الصلاة اما التبسم فلا يفسد الصلاة. نعم وبالكلام ولو سهوا لما تقدم وقوله فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة عن زيد ابن ارقم الكلام مبطل للصلوة ولو سهوا هذا هو المذهب - 00:25:36

برواية عن الامام احمد ان الكلام الذي يكون عن سهو لا يبطل الصلاة وكذلك الكلام في مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة وهذا مذهب الشافعية فلو ان انسانا كان له امام - 00:26:03

فاختطا الامام الناس وراه شبسوون ها سبحانه الله سبحانه الله صحي يسبحون قالوا سبحانه الله سبحانه الله سبحانه الله ما عرف شنو المراد قالوا سبحانه الله قام قالوا سبحانه الله قعد قال سبحانه الله ركع قال سبحانه الله قام - 00:26:32

فيقول له رجل احد الناس ها شهد شهد اجلس للتشهد فهذا الكلام لمصلحة الصلاة عند الشافعي لا يبطل الصلاة او يقول له انسان اقرأ الفاتح او يقول له قم ونحو ذلك - 00:26:58

نعم نعم اذا لم يفهم اذا حافظ زين وادا مو حافظ نعم قال رحمة الله وبتقدم المأمور على امامه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ان تقدم المأمور على الامام عمدا - 00:27:18

فصلاته باطل وان كان عن سهو وخطأ بلى نعم قال وببطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختياره الاكثر وفaca لابي حنيفة قاله في الفروع. هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:27:45

ان بطلان صلاة الامام بطلان لصلاة المأمورين معنى هذا لو الامام صلى ركعتين وفي الثالثة انتقض وضوئه ليس له ان يستخلف يجب عليه وعليهم ان يعيدوا الصلاة هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:28:02

وفaca لابي حنيفة رحمة الله والقول الثاني ان بطلان صلاة الامام لا يلزم منه بطلان صلاة المأمورين لانهم فعلوا الواجبات والاركان فاذا بطلت صلاته ما علاقته بصلاته انما هم يقتدون به فاذا لم يجدوه - 00:28:27

تدوا بغيره او صلوا فرادا ولا ما يمكن يمكن في صحة الصلاة ركن في الصلاة ما له علاقة فاذا فقد الجماعة اصلا على الصحيح انه واجب مستقل - 00:28:53

نعم ايه نعم يعني لو فرضنا ان انسانا ما امام نسي انه لم يتوضأ وجاء وصلى بالناس وما تذكر الا بعد انقضاء الصلاة هل يأمرهم بالاعادة هذه المسألة يعني صلاته لم تتعقد من الاساس - 00:29:16

فهل الان يؤمرن بالاعادة جميعا؟ المذهب نعم يمرون بالاعادة وهو قول الحنفية واضح يعيدون جميعا وفي رواية انهم ان صلاتهم صحيحة هو اللي يعيده وش ذنبهم نعم وهذا يشكل على كثير من الائمة - 00:29:54

امام صلى بالناس العصر وراحوا الناس بعد ساعة تذكر اني مو متواطي شيسوون الناس الحين يقول لون يقولون يعلمهم طيب هو يقدر يمسكهم واحد واحد الف واحد في المسجد يصلون معى شلون يمسكهم - 00:30:15

ها يعني يسمع مكروه يا جماعة انا صليت بدون وضوء واعيد صلاتك. طيب افرض ان واحد ما كان من القطعة هذى يشوش على الناس مع الذي يظهر لي والله اعلم - 00:30:32

ان صلاة الامام مطلقا اذا بطلت لا تبطل صلاة المأمور ومتى يستخلف؟ سؤال مهم يستخلف فيما اذا انتقض وضوئه اثناء الصلاة يستخلف اما اذا تذكر انه لم يكن متواطيا اصلا - 00:30:50

فهو لا يستخلف وانما يأمرهم بان يتذمروا صلاتهم او يأمرهم بالانتظار حتى يذهب ويتوضا ويأتي ويكمel لهم نعم استمر على تكبيرهم الاول على الصحيح وهو انما قال استروا واعتدوا على المذهب ان المذهب ان صلاة الامام اذا بطلت ها - 00:31:13

بطلت صلاة المأمورين وبعض الناس كانوا الشافعية لا زالوا قائمين ينتظرون نعم قال رحمة الله وبسلامه عمدا قبل امامه. لانه ترك متابعة امامه لغير عذر نعم قال او سهوا ولم يعده بعده - 00:31:50

وتبطل وفaca للشافعي؟ قال وفي الفروع اذا هذه الصورة لا مسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يسلم قبل الامام عمدا فصلاته باطلة الصورة الثانية ان يسلم قبل الامام سهوا ثم رجع الى المتابعة ولكن لم يعد السلام مع الامام فتبطل ايضا - 00:32:15

نعم هذا السلام معيش نعم قال وبالاكل والشرب قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان من اكل وشرب في الارض عمدا ان عليه الاعادة ايا كان نوع الاكل والشرب - 00:32:40

ما دام انه اكل وشرب فانه مبطل للصلاه طيب اذا اكل برد والبرد يؤكل ولا يشرب ايوا كده طيب على كل حال لانه لا يؤكل ولا يشرب لهذا كان ابن الزبير عبدالله - 00:32:59

رضي الله عنه كان لا يرى ان ذلك مبطل للصلاه هذا من مفرداته ولا مبطل للصوم يقول لا هو اكل ولا هو شرب فعلى كل حال هذا قول ضعيف بل مهجور - 00:33:28

لم يتبعه عليه احد الصواب ان اي شيء كان اكلنا وشربنا ها ونزيد عبارة او في معنى الاكل

والشرب مثل الدخان قال علك مثلا - 00:33:46

في معنى الاكل والشرب نعم قال سوى اليسييري عرفا لناس وجاه. نعم اي سياتي الان سياتي نعم سوى اليسييري قال سوى اليسييري عرفا لناس وجاه ويسجد له لانه تقول الصلاة بعده فعفي عن سهوه فيسجد له قاله في الكافي. اليسيير عرفا - 00:34:05
لناس وجاه غير مبطل للصلاه ولكن يسجد له ما علامه اليسيير عرفا كان يكون الانسان من اهل تكبيرة الاحرام ولا يريد ان تفوته التكبيرة وفي فمه تمرة فكبير مع الامام - 00:34:32

فبلغها ما تبطل الصلاة هذى لان هذا امر يسير ولكن يسجد له سهوا نعم قال ولا تبطلوا ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ لانه لا يمكن التحرز منه الصورة الماضية ايضا من امثاله - 00:34:56

لو ان انسانا كان في حلقة حلوى او علك فكبير الامام فكبير معه والحلوى او العلك علك له وش اسمه ثلج الكاف ولا بالجيم لبان هاي فصيحة هذى وكان اللبان في فمه - 00:35:14

فبلغها هذى لا تبطل الصلاه وهو يسير ولكن يسجد للسهوا اما ما كان بين اسنانه فان خرج من بين الاضراس ودخل الى البلعوم بدون مضغها ما يحتاج ان يمضغ - 00:35:38

وانما بلعه بلعا مثل ما لو بلع التمرة بلع اللبان فلا شيء عليه واما اذا كان مما يحتاج الى مضغ فمضغه ثم بلعه بطلت الصلاه واضح يا محمد زين نعم - 00:36:00

بعد السلام الصلاة عندي واحد نعم اي نعم لو اكل شيئا يسيرا في السنة فهذا المذهب ان الصلاة باطلة في الفرض والنفل لكن في رواية عن الامام احمد في يسير الاكل - 00:36:28

بالنفل قال رحمة الله تعالى وكالكلام ان تلحن بلا حاجة او نفح فبان حرفان قول ابن عباس من نفح في صلاته فقد تكلم رواه سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه نحوه. وقال ابن المنذر لا يثبت عنهمما والمثبت مقدم والمثبت مقدم - 00:36:57
على التألف وعنه اكرهه ولا اقول يقطع الصلاه لحديث الكسوف فيه ثم نفح قال اف اف رواه ابو داود وقال مهنىرأيت ابا عبد الله يتنحنح في صلاته - 00:37:21

قال وانتحب الصواب ان يقال ان كانت النحنحة بلا حاجة فهي المبطلة للصلاه وهكذا النفح اما اذا كان النفح للحاجة كتوجع او تألم او تذكر او تدبر فهذا لا بأس به - 00:37:40

الاستغفار وانت في الصلاة قلت استغفرك اللهم واتوب اليك ما يضر لان هذا من جنس الذكر حديث صحيح لا صلاة في هذا الطعام ولا وهو يدافع الاخبثة في بابيش لا هذه تأتي في صلاة الجمعة - 00:38:07

نعم قال رحمة الله او انتحب لا من خشية الله فان كان من خشية الله تعالى لم يبطلها لان عمر رضي الله عنه كان يسمع كان يسمع نسيجه من وراء الصفوف - 00:38:48

وهكذا ابو بكر نعم لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلط فيها فاتى بكلمة من غير القرآن توقف احمد في كلام النائم وينبغي الا تبطل لرفع القلم عنه - 00:39:04

قاله في المعني يعني مصلي ونائم شتسوبي معاهم الحين هذا فيه دلالة ان النوم لا يبطل للصلاه انتبهوا النوم لا يبطل الصلاه ولهذا يقولون في المسائل المعينة للغاز فعل ليس من الصلاه - 00:39:22

لا يبطل الصلاه ما هو؟ شوف هذا النوم فمن نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا او بين السجدين او في التشهد او في التشهد لا تبطل صلاته واضح - 00:39:43

ولا صعبه ما له علاقة ايا كان طويل ولا يسير ما له علاقة النوم المستلقي ناقض الوضوء نوم القائم ينقض الوضوء نوم الراكع ينقض الوضوء نوم الساجد ينقض الوضوء نوم الجالس على التشهد ينقض الوضوء - 00:40:03

هذى من الاشياء الغريبة اللي انسان مرت علي واذكرها مدرى ولم يذكر ولا لاكت في احد الايام ايا م الدورة الاولى بالفاحيل طول الليل كنا في طلب مع الطلاب ما اذكر وين - 00:40:27

البر او ما اذكر في الوفرة عندها درس على ما رجعت البيت صارت الساعة واحدة قال نمت كان الفجر الساعة الثالثة فنمت ساعتين بعد الفجر عندها درس خلصت الدرس رحت الدوام - [00:40:50](#)

من الدوام جيت على صلاة العصر بعد العصر عندي دورة كان المهم خلصت الدورة بعد المغرب كان في عندي محاضرة في صلاة المغرب في صلاة المغرب بالتشهد الاخير نمت وانا اصلي بالناس - [00:41:07](#)

نمت نوم شجعت انا اظن اني شجعت فجأة انا اشوف قاعد احرك ايدي في ايش صاير تذكرت اني انا في التشهد الاخير فسلمت بعد ما خلصت الشبيان يقولون تشنك نمت قلت لا والله مو تشنك الا اكيد - [00:41:25](#)
فهذا حصل معي ما انساه ابدا يعني نمت نوم هو يمكن ما اخذ دقيقة او دقيقة او دقيقتين لكن نومه المشبع يعني. نعم قال رحمة الله وغليه سعال وعطاسا وتناؤب او بكاء - [00:41:45](#)

نص عليه في البكاء وقال المهنئ صليت الى جنب ابي عبد الله فتثائب خمس مرات فسمعت لتناؤبه هاء ولانه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين الى ذكر موسى وهارون ثم اخذته سعله فركع رواه النسائي. التناؤب عجيب كل ما - [00:42:03](#)
تجيب اسمه لازم تتناؤب هذا من الاشياء العجيبة يعني في علاقة بين فعله وبين اسمه فالتناؤب والسعال والعطاس والبكاء هذه لا تبطل الصلاة او او هذي معطوفة على الله ها - [00:42:20](#)

لا ان نام فتكلم وسبق على لسانه حال قراءته او غليه سعال او عطاس او تناؤب او بكاء. نعم قال رحمة الله باب سجود السهو تنسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله شهوا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين رواه - [00:42:38](#)
اذا لاحظوا الان احكام سجود السهو اولا لابد ان ندرك ما الفرق بين سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر هذى ثلاثة اشياء سجود السهو اكتب عليه سجستان وسجود التلاوة والشكر واحدة - [00:43:00](#)

فرق الثاني سجود السهو للصلاة وسجود التلاوة للتلاوة وسجود الشكر لحصول نعمة او دفع نعمة هذا الفرق السهل الفرق الثالث ان سجود السهو لا يكون الا في اخر الصلاة واما سجود التلاوة فعند موظعها - [00:43:26](#)

وسجود الشكر عند موضعها هذا فرق رقم كم ثلاثة والرابع ان سجود السهو في خفضه ورفعه تكبير وسجود التلاوة ان كان في الصلاة ففي خفضه ورفعه تكبير للصلاة وان كان خارج الصلاة فليس فيه الا - [00:44:00](#)

تكبير واحد واما الشكر فليس فيه تكبير الخامس سجود السهو والتلاوة لابد فيهما من الوضوء وسجود الشكر لا يلزم فيه الوضوء فهذه خمس فروقات بين انواع هذه السجادات نعم نعم - [00:44:30](#)

الى ولابد فيها من الوضوء حتى لو تقرأ من القلب بالسجود ايش يشترط استقبال القبلة في سجود السهو وفي سجود التلاوة. اما في سجود الشكر فلا هنا سجود السهو لابد ان ننتبه ان لها ثلاثة احكام - [00:45:00](#)

لا ثلاثة احكام انتبه متى يكون واجبا؟ حط عليه خانة متى يكون مسنونا تحت مفردات متى يكون مباحا كم حالة صارت؟ فانتبهوا هنا قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا - [00:45:24](#)

اذا هذا من المسنون حطه في خانة المسنون الان راح يقسم ما صورة هذه المسألة؟ صورتها مهمة تصورو المسائل احسن هل يشرع قراءة الفاتحة في حال التشهد طيب اذا الامام جالس في التشهد قال التحيات لله بدار ما يقول التحيات قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ها - [00:45:52](#)

انا في التشهد شو السالفة الان هو تشهد اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موظعه ولا ماذا يسن في حقه سجود السهو. لذلك اذا سجد الامام للسهو في صلاة الظهر او في صلاة العصر - [00:46:17](#)

مو لازم تقول تعال شو مسوبي انت قاعد تسجد؟ خلاص هو ادرى بنفسه يوم من الايام انا سجدة في صلاة العصر لاني انا في التشهد بدار ما اتشهد قرأت الفاتحة - [00:46:34](#)

بعدين تبهت فرجعت الى التشهد فلما سجدة للسهو المأمورين يتعجبون ليش سجد فقلت لهم يا جماعة لاني انا قرأت الفاتحة بدار التشهد احمدوا ربكم اني بعدين ادركت يعني ولا يمكن سلم وما قرأت الفاتحة على المذهب صلاتكم باطلة - [00:46:48](#)

صح ولا لا لو ما قرأت تشهد المذهب الصلاة باطلة طيب صلاتهم هم ولا صلاتي انا ما في اشكال على الجميع باطلًا واضح اذا هذه الصورة واضحة لو اتي بقول مشروع في غير محله ماذا يفعل - [00:47:08](#)

يسن طيب اضرب اسئلکم سؤال الان شوف ظبطتم ولا لا ها يا شيخ انت؟ لو قال سبحان ربى الاعلى في مكان سبحان ربى العظيم تسجد سهوا سنة احسنت ها يلا محمد - [00:47:28](#)

قول لو ان انسانا بدار ما يقول الحمد لله رب العالمين قال اللهم صل على محمد ها ايه سنة احسنت نعم قال اذا كان سهوا - [00:47:48](#)

ويأتي بالرکن كما سیأتي. نعم وین استدرك؟ یسن له خلاص ما دام اتی بقول مشروع في غير موضعه ثم استدرك یسن له سجود السهو. نعم ایه لا انا یسجد السهو وجوبا - [00:48:07](#)

لانه ترك واجب فرق بين الامرین ها انتبه نعم ها لا ابدا ما دام انشغل بالجلسة بين السجدين ليس له ان يعود خلاص فيسجد للسهو وجوبا لأن القاعدة ان ترك الواجب يجب له السجود. هذه قاعدة - [00:48:33](#)

ترك الرکن سیأتي سیأتي خلاص ما نبغى نسبق نعم قال رحمة الله ویباح اذا ترك مسنونا ولا یسن لانه لا يمكن التحرز منه. اه هذی حطه في خانة المباحثات. متى یباح سجود - [00:49:05](#)

تهوی اذا ترك الانسان امرا ها مسنونا بس. اي سنة من السنن تركتها یشرع لك طبعا متى ینتبه بقيد ان تتركه لا عن عمد فمن ترك سنة عما ليس له ان یسجد - [00:49:20](#)

واضح یشرع ویباح اذا ترك مسنونا عن نسيان ان یسجد له هذا یباح مثال ذلك لو انسان قال الله اکبر راح السجود فقال سبحان ربى الاعلى مرة واحدة والسنة کم - [00:49:40](#)

ثلاث مرات اقله ثم رفع تذكر انه ما قال ثلاث مرات یباح له ان یسجد للنساء نعم الصورة واضحة نعم قال ويجب اذا زاد رکوعا او سجودا او قیاما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. ها هذی حطوها في خانة الواجبات - [00:50:02](#)

متى يجب اذا زاد رکوعا او سجودا او قیاما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة نعم قال لحديث ابن مسعود صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسا فلما انفتحت من الصلاة توشوش القوم بينهم - [00:50:25](#)

قال ما شأنکم؟ فقالوا يا رسول الله هل زيدت الصلاة شيء؟ قال لا. قالوا فانک صلیت خمسا فانفتحتلا فسجد سجدين ثم وسلم ثم قال انما انا بشر مثلکم انسی كما تنسون فاذا نسي احدکم فليسجد سجدين. وفي لفظ فاذا زاد الرجل نقص - [00:50:45](#)

فليسجد سجدين رواه مسلم. هذه الوشوشة موجودة يعني من ذاك الزمان يقول توشوش القوم بينهم ها اذن الحديث واضح الدالة على ان الانسان یسجد اذا زاد شيئا في الصلاة نعم - [00:51:05](#)

قال وسلم قبل اتمامها لحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه قال سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم في ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة الحجرة فقام رجل بسيط اليدين - [00:51:23](#)

فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة خرج فصلی الرکعة التي بسيط يعني طويل في لغة العرب یجيك انسان يقول عندي سؤال بسيط سؤال بسيط يعني طويل تقول له ما عندي وقت یقول لك بسيط - [00:51:40](#)

قل ما عندي وقت بسيط غلط بسيط يعني طويل نعم مبسوط نعم قال فقال قصرت الصلاة فخرج فصلی الرکعة التي كان قد التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم رواه - [00:51:55](#)

نعم او لحن لحنا یحيل المعنى لان عمهه یبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه. نعم هذی حطها في خانات الواجبات اذا زاد اذا سلم قبل الوقت اذا لحن لحنا یحيل المعنى - [00:52:14](#)

نعم آمر معنا امس ها هذی حلوة هذی وین وقفت عليها هذا السؤال مهم والله لو ان انسان قرأ الفاتحة وقال السنة ان الانسان يقرأ بعد الفاتحة سورة من سور القرآن. والفاتحة من سور القرآن. بقراها الان مبنية الرکعية. بنية - [00:52:32](#)

سورة من القرآن هذا بحث عليکم اول مرة تمر المسألة هذی يعني سبحان الله مع اني يعني قرأت الى المفني لكن ما ما وقفت على

هذا الله يعينك على البحث - 00:53:06

نعم ما له علاقة ما له علاقة بالمسافة ولا له علاقة بالقدر والوقت هاه طيب قد تقصد حديث ذي اليدين ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته انما ذهب الى مؤخرة المسجد - 00:53:22

والناس في المسجد وما صرفا نعم وللظابط لذلك قال العلما الطابط الا يكون انصرف هو او احد المأمورين من المسجد فاذا انصرفوا او انصرف احدهم او انصرف هو من المسجد - 00:54:11

صار خارج المسجد يعيدون الصلاة ايها احنا قلنا في الامس قلنا لو ان الرجل تعمد تكرار الفاتحة فان ذلك مبطل للصلاه كتعذر زيادة الركوع لكن الان اخونا ابو عمر جابر لنا صورة جديدة - 00:54:28

يقول انه نوى في الاولى انه يقرأ الفاتحة بنية الركع وفي الثانية نوى ان يقرأ الفاتحة بنية استحباب سورة من القرآن مية وتلائعش ابدا الصحيح من اقوال اهل العلم ان الانسان اذا مر بآية فيها جنة فسأل الله الجنة وما يتم فيها نار فتعوذ بالله او آية فيها تعظيم لله فسبح الله - 00:54:57

عظمه ومجده قال ان الله على كل شيء قادر. قال تبارك وتعالى قال ليس الله باحکم الحاکمين؟ قال سبحانك بلى ليس الله بعزيز ذي انتقام قال بلى قال هل من مذكر؟ فيقول نعم - 00:55:38

هذا ما في بأس الصحيح من اقوال اهل العلم مسألة خلافية كبيرة موجبة بعد ما في دليل يفرق بين النفل والفرط هذا قول الامام احمد هذا قول الامام احمد - 00:55:58

لكن ما في دليل يفرق بين الفرض والنفل اي كان خلونا نمشي يا جماعة انتوا فتحت لكم باب الاسئلة ها تسألون اشياء افتراضية يسألوا في الدرس بس ما ادري منين جابر الرواية هذي لكن حديث ذو اليدين معروف - 00:56:21

حديث ذو اليدين معروف انه قال فذهب الى مؤخرة المسجد هكذا في البخاري وين الحجرة او سلم فهذا مو حديث ذو اليدين يا شيخ اللي قبله ولا هو من رواية عمران - 00:56:47

يعني فدخل الحجرة يؤول على ان المراد فاراد ان يدخل الحجرة نعم مثل قوله جل وعلا اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردتم القيام للصلاه. نعم قال لو ترك واجبا لحديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس - 00:57:21

تسليما كبر فسجد السجدين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه فثبتت هذا بالخبر وقمنا عليه سائر الواجبات قاله في الكافي. اذا لاحظوا الان هذا السجود الواجب الرابع او ترك واجبا - 00:57:44

عمدا او ترك واجبا نسيانا الاولى الواجبات اللي قلنا متى يجب سجود السهو؟ في اربع حالات اذا زاد رکوعا او او او سلم قبل اتمامها هذا رقم اثنين او لحن لحنا يحيل المعنى رقم ثلاثة - 00:57:59

او ترك واجبا رقم اربعة الخامس قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها لانه ادى جزءا من صلاته متربدا في كونه منها او زائدا عليها - 00:58:17

وضفت النية احتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب ول يتم عليه ثم ليسجد سجدين متفق عليه فان شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه لان الاصل عدم الزيادة فلتحقق بالمدعوم. اذا الصورة الخامسة في صورة الشك - 00:58:34

يجب على الانسان ان يسجد للسهو اذا شك في زيادة وقت فعلها سواء كانت هذه الزيادة في شيء من اركان الصلاة او واجبات الصلاة او هذه الزيادة انما او الشك كان في عدد ركعات الصلاة فليبني على اليقين. نعم - 00:58:56

قال وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لانه ترك واجبا من الصلاة عمدا. ما حكم سجود السهو في الاحوال الواجبة الخامسة واجب فان ترك هذا الواجب عمدا اذا هذا يخلينا نقول لكم القصة باطلة. القصة اللي كان يحكى لها لنا بعض - 00:59:17

مشايخنا سمعت من والدي مرارا وتكرارا ومع اني ما كنت استسيغ هذه القصة يقولون رجلا فقيها طلب الفقه ونحوه طلب اللغة فلما

التقيا بعد مدة قال الفقيه للنحو الا تطلب الفقه - 00:59:41

قال ان اللغة تغبني عن الفقه قال سبحان الله كيف يكون ذلك قال سل قال ماذا على رجل اذا سجد اذا وجب عليه السجود ولم 01:00:01 -
يسجد فقال له النحوي لا -

شيء عليه. قال من اين عرفت قال من قول اهل اللغة لا تصغير للمصغر هذا قياس باطل لماذا قياس باطل؟ لأن هذا الكلام لو صح فانما 01:00:22 -
يصح فيما لو ان الانسان ترك السجود -

ترك السجود عن سهو لكن اذا تعمد فان الصلاة باطلة فرق بين ترك الواجب عمدا ترك سجود السهو الواجب عمدا وترك سجود السهو 01:00:42 -
الواجب نسيانا فان نسيه لا شيء عليه -

وان تعمده بطلت صلاته هذا هو التفصيل الواجب. مو لا صغير للمصغر نعم استاذن بالدين بقواعد اللغة وشواذ اللغة الله ها على ايش 01:01:01 -
الدليل هو ما قاله صاحب الكهف. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم -

قام في الظهر من الركعتين فلم يجلس فاتفق الفقهاء ان ترك الواجب يجب له السجود اذا كان عن غير عمد نعم قال رحمة الله الا ان 01:01:26 -
ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها -

ان محل السجود له بعد السلام ندبا فلم يؤثر تركه في ابطالها لانه خارج عنها. نعم هذه مسألة مهمة اذا قلنا ان سجود السهو لانه ترك 01:01:48 -
شيئا واجبا او وجب سجود السهو في الاحوال الخمسة في احد الاحوال الخمسة -

اراد الرجل ان يسجد بعد التسليم هنا بمجرد ارادته السجود بعد التسليم اصبح سجود السهو الان ليس بواجب فلو تركها عمدا 01:02:07 -
صحت صلاته نعم قال وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده -

لان الاحاديث وردت بكل من الامرین فلو سجد للكل قبل السلام وبعده جاز. قال الزهري كان اخر الامرین السجود قبل السلام. ذكره 01:02:32 -
في المغني على كل حال هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

وهذا ثبت. واما اختيار الزهري فالزهري تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله كان اخر الامرین كذا فهذا لا يدل على 01:02:47 -
التوقيف وانما يدل على الاختيار واختياراته ليس بملزم لنا ما لم يكن اجماعا -

نعم قال رحمة الله لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم في حديث عمران ابن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم 01:03:08 -
فسهی فسجد سجدين ثم تشد ثم سلم رواه ابو داود والترمذی وحسنہ. ولان السجود -

بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه يحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام. هذا موافقة للحنفیة حنفیة يقولون ان سجود 01:03:24 -
السهو يكون بعد السلام ثم اذا سجد يتشهد -

ثم يسلم فالحنابلة قالوا ان سجد قبل السلام انتهينا ما في اشكال ان سجد بعد السلام سجد سجدين وتشهد ثم سلم وخروجه من 01:03:42 -
الخلاف ينبغي على الائمة ان يفعلوا هذا -

نعم نعم المذهب ها اه زين نتوما عددين على كل حال هم استدلوا ببعض روایات سجدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام في 01:03:59 -
بعض الروایات وهو مروي عن بعض الصحابة -

انه لما سجد سجدي السهو تشهد ثم سلم لكن هذه الروایة في سندھا مقال ضعفه جمع من اهل العلم نعم قال رحمة الله تعالى وان 01:04:28 -
نسى السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط -

نص عليه لفوات محله نعم لان سجود السهو انما هو لاجل الصلاة فاذا فات المحل خلاص سقط نعم قال ولا سجود على مأمور دخل 01:04:46 -
من اول الصلاة اذا ساء في صلاته. لقول عامة اهل العلم قاله في المغني. حديث ابن عمر مرفوع ليس على -

من خلف الامام سهو فان سهی امامه فعليه وعلى من خلفه. رواه الدارقطنی هذه المسألة مهمة المأمور اذا سهی في صلاته اذا سعى 01:05:06 -
في صلاته فانهم يقولون ليس عليه سجود سهو -

لكن هذا الكلام عام يحتاج الى تفصيل لو ان المأمور سهی في صلاته عن ترك رکن ماذا يفعل الان يجب عليه الاتيان بالرکن والا ما 01:05:26 -
صحت صلاته فمثلا لو ان المأمور هذا مثال واقعي الان يحصل في بعض المساجد -

لو ان المأمور سجد مع الامام في الركعة الاولى قام الامام قال الله اكبر هو كان تقليل السمع ما سمع او نام في السجود فلما انتبه الى الناس الامام والمأمورين - 01:05:50

في التشهد الاول فاتته ركعة ولا لا فدخل معهم في التشهد فلما سلم الامام اربع ركعات هو ثلاث ركعات يجب عليه ان يأتي برکعة نعم قال رحمة الله وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو. حكاہ ابن المنذر اجماعا قاله في المغني لما تقدم - 01:06:11

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم قوله فاذا سجد فاسجدوا. فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. وبه قال مالك قاله في المغني لان - 01:06:35

صلاته نقصت بسهو امامه فلن فلم يجبرها ولزمه هو جبرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فعليه وعلى من خلفه. هذا الشيء شيء مهم هذه المسألة الان انشهي امامه ولم يسجد - 01:06:53

انشاء امامه ولم يسجد قالوا يسجد هو طيب لماذا يسجد هو؟ افرض ان الامام نسي سجود السهو فاذا نسي لا شيء عليه لماذا يسجد هو؟ قالوا لانه متذكر وانما سقط السجود - 01:07:11

عن الساهي لا عن المتذكر على كل حال هذا ضعيف. الصواب ان السهو اذا كان من الامام فنسي ان يسجد للسهو لا شيء عليهم نعم اذا سهى الامام بترك ركن - 01:07:28

فان كان يمكنه ان يأتي بالركن ثم يدرك الامام في الركن الذي يليه يفعل والا فانه اذا سهى يتبع الامام ثم يأتي برکعة كاملة نضرب مثال ها طيب خلاص ما دام معروف خلاص نعم - 01:07:51

هو يأتي نعم باطلت الركعة قال رحمة الله وان قام لركعة زائدة جلس متى ذكر فان كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاة السجدة للسهو ثم سلم والا تشهد وسجد وسلم. يعني عندهم المذهب صورتان - 01:08:13

اما انه يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام فيسجد السهو ثم يسلم واما انه يسجد بعد السلام فيسجد ثم يتشهد ثم يسلم نعم فانها عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع يتشهد وكره ان يستتم قائمها. في حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:08:38

اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائمها فليجلس. فان استتم قائمها فلا يجلس ليسجد سجدين. رواه ابو داود ابن ماجة ولزم المأمور متابعته لحديث ابي جعفر عليه السلام لم يؤتمن به. ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله - 01:09:03

جماعة من الصحابة ولا يرجع ان شرع في القراءة ان القراءة ركن مقصود في الاشرع فيه لم يرجع الى واجب ولحديث المغيرة. القراءة ركن ايش؟ عبد الرحمن مقصود ايش معنى المقصود؟ اي ان - 01:09:23

ان القيام انما شرع لاجل قصد القراءة فيه نعم ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو لحديث ابي سعيد المرفوع اذا شك احدكم في صلاته فلم يدری اصلی ثلاثا او اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان - 01:09:37

كان صلى خمسا شفينا له صلاته وان كان صلى اربعنا كانتا ترغيمها للشيطان. رواه احمد ومسلم وبعد فراغه لا اثر للشك لان الظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع. لان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه. قاله في الكافر - 01:10:02

الشك ايتها الاخوة في اثناء العبادة الانسان يبني فيه على اليقين اما الشك بعد الانتهاء من العبادة فلا يلتفت اليه ها واضح للشخص احكام السجود السهو نقول يسن سجود السهو - 01:10:20

بالاتيان بذكر مشروع في غير محله الصورة الاولى. الثانية يباح الاتيان بسجود السهو في ترك السنن عن سهو الثالثة يجب سجود السهو بالاحوال الخمسة المذكورة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم - 01:10:43

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بقي لنا الغد وبعد غد ان شاء الله ننتهي من كتاب الصلاة بارك الله فيكم نعم كيف وتبطل الصلاة نعم نعم يعني الان انسان - 01:11:07

مثلا ترك الركوع ترك الركوع راح السجود مباشر تذكر يجب ان يرجع للركوع صح رجع للركوع ثم اتم الصلاة ماذ يجب عليه وجود السهم صح؟ واجب ولا لا؟ واجب ونوى في نفسه - [01:11:38](#) -

انه تيسجدوا لهذا السهو لكن بعد السلام مو قبل السلام هكذا نوى فسلم بعد التشهد والصلوة الابراهيمية ونسبي ان يسجد للسهو لا شيء عليه واضح هذه هي الصورة اللي انت - [01:11:59](#) -

نعم - [01:12:24](#)